

INFCIRC/1048/Mod.1
7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية، الفرنسية

اتفاق بين جمهورية الرأس الأخضر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية الرأس الأخضر لتعديل
البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- 1- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية الرأس الأخضر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية² (اتفاق الضمانات)، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- 2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 7 أيلول/سبتمبر 2022، وهو التاريخ الذي دخل فيه اتفاق الضمانات حيز النفاذ.

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/1048.



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency

Mr. Victor Manuel Barbosa Borges

Minister of Foreign Affairs, Cooperation and
Communities

Ministry of Foreign Affairs, Cooperation and
Communities

Praia, CAPE VERDE

12 كانون الأول/ديسمبر 2005

السيد المحترم،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيدعى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في 28 حزيران/يونيه 2005، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في 20 أيلول/سبتمبر 2005 بشأن مثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النصّ المؤدّ وبالتغيير في المعايير الخاصّة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ المؤدّ المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (1) إلى أن تكون الرأس الأخضر،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين الرأس الأخضر والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف.

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم الرأس الأخضر بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين الرأس الأخضر والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

بالنيابة عن المدير العام

فيلموس تشيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

نسخة إلى: لويس أوليغاريو مونتايرو سانشيز، وزارة الشؤون الخارجية

جمهورية الرأس الأخضر
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون والجماعات المحلية

براياء، 10 آذار/مارس 2006

مرجعنا: CIX-Z/2006/69

السيد المحترم،

يشرفني أن أبلغكم باستلام رسالتكم المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 فيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحت الوكالة إدخالها على نص بروتوكول الكميات الصغيرة، والتي تنص على ما يلي:

"[أولاً- (1)] إلى أن تكون الرأس الأخضر،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين الرأس الأخضر والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم - انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يُعطلّ تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم الرأس الأخضر بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

السيد فيلموس تشيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

توافق حكومة الرأس الأخضر رسمياً على التعديل المقترح أعلاه وتعتبر أنّ هذا الاقتراح والرد الحالي يشكّلان اتفاقاً بين الرأس الأخضر والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك.

ونفضّلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

فيكتور مانويل باربوسا بوجيس
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون والجماعات المحلية